

قرار أميري رقم (122) لسنة 2013 بالموافقة على إنشاء مؤسسة (بي إن beIN) مؤسسة خاصة ذات نفع عام (2013 / 122)

عدد المواد: 6

فهرس الموضوعات

المواد (1-6)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2007، وبخاصة على المادة (12) مكرراً منه،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2011 بتحويل شبكة الجزيرة الفضائية إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام،
وعلى وثيقة تأسيس مؤسسة شبكة الجزيرة الإعلامية" مؤسسة خاصة ذات نفع عام "المؤرخة 3/7/2011،
وعلى النظام الأساسي لمؤسسة شبكة الجزيرة الإعلامية" مؤسسة خاصة ذات نفع عام "المؤرخ 3/7/2011،
وعلى وثيقة التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة" بي إن beIN"،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

ووفق على إنشاء مؤسسة خاصة ذات نفع عام، تسمى " بي إن beIN"، يكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وتخضع للقواعد والأحكام الواردة بوثيقة تأسيسها ونظامها الأساسي.

المادة 2

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الدوحة، ويجوز لها أن تنشئ مراكز وفروع ومكاتب داخل قطر وخارجها.

المادة 3

تهدف المؤسسة، من خلال القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالأنشطة الرياضية والإعلام الرياضي، إلى دعم وتعزيز الوعي بأهمية الرياضة والأنشطة الرياضية في حياة الأفراد والشعوب، وتحقيق الرسالة البناءة للإعلام الرياضي بكفاءة ومهنية عالية، على النحو المبين بوثيقة تأسيسها ونظامها الأساسي.

المادة 4

يجب أن يشمل النظام الأساسي للمؤسسة على جميع البيانات الخاصة بها، وبوجه خاص أسلوب وكيفية إدارتها، وتحديد من يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ومواردها المالية، والجهة التي تؤول إليها أموالها عند انقضاءها.

المادة 5

المادة 6

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية